وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة القادســـية

كلية القانون

بحث حول

مخاصمة القاضي في التشريع العراقي

مقدم الى مجلس كلية القانون / جامعة القادسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

اشراف

الاستاذ المساعد اسعد فاضل منديل الجياشي

اعداد

الطالب جواد مهنا عباس

٢٠١٧ ميلادية ١٤٣٨ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

((ربّنا آتنا من لدنك رحمةً وهيّئ لنا من أمرنا

رشدًا))

صدق الله العلي العظيم

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى ملاكي في الحياة أينما كان.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الأستاذ المساعد اسعد فاضل منديل الجياشي .....، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أرى لزامـــا علـــي تســـجيل الشـــكر و إعلامـــه و نســـبة الفضـــل لأصحابه وكما قال الشاعر:

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشـــكر أولا لله عـــز و جـــل علـــى أن هـــداني لســـلوك طريـــق البحـــث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كمـــا أخـــص بالشـــكر أســـتاذي الكـــريم و معلمـــي الفاضـــل المشـــرف علـــى هـــذا البحـــث الأســـتاذ المســـاعد اســـعد فاضـــل منـــديل الجياشـــي.....، فقـــد كـــان حريصـــا علـــى قـــراءة كـــل مـــا أكتـــب ثـــم يـــوجهني إلـــى مـــا يـــرى بـــأرق عبـــارة و ألطـــف إشـــارة، فلـــه منـــي وافـــر الثنـــاء و خالص الدعاء.

كمـــا أشـــكر الســـادة الأســـاتذة و كـــل الـــزملاء و كـــل مـــن قـــدم لـــي فائـــدة أو أعـــانني بمرجـــع، أســـأل الله أن يجـــزيهم عنـــي خيـــرا و أن يجعـــل عملهم في ميزان حسناتهم.

فهرس المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٢-١
٢	المبحث الاول / ماهية القاضي	١٤-٣
٣	**المبحث الثاني / اسباب مخاصمة القاضي**	٢٤-١٥
٤	المبحث الثالث / اجراءات مخاصمة القاضي واثارها	٣٣-٢٥
٥	الخاتمة	٣٤
٦	التوصيات	٣٥
٧	المصادر	٣٧-٣٦

المقدمة

إن العدل كان ومـــــــــــــازال منارة يهتدى بها في شتى مناحي الحياة، ويستمد العدل أهميته بارتباطه بالخالق عز وجل فهو العادل بيـــــــــن عباده عدلا مطلقا متناهيا لا مجال للشــك فيه، حيث حرم الله عز وجل الظلم على نفســه وجعله بيننا محرما فقال عز من قائل ((**وَإِذَا حَكَمْتُم** بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)).[1]

لذا فإن الإنسان باعتباره خليفة الله العدل يجب أن يكون علـــــــــى أكبر قدر من توخي العدالة وأن يكون القائم على حق عباد الله علـــى قدر من الأمانة والمسؤولية، فكانت عندئذ مهنة القضاء من أرفع المهن وأجلها.

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به القاضي وسعيه نحـــــــــــــو إحقاق الحق وإنصاف المظلوم وردع الظالم، فقد حظيت هذه المهنة بما لم يحظ بها غيرها مـــــــــــن التشريف والتبجيل والتوقير، فكان القاضي وما يزال رمـــــــــــــزا بين المجتمعات تتشرف به، لذا سعت معظم التشريعات ومنها التشريع العراقي إلـــــــــــى تنظيم العمل القضائي وتأسيس أصوله وإحاطته بضمانات تكفل للقاضي أن يقوم بعمله بكل حياد وإحاطته بهالة تحصنه من المخاطر التي قد يتعرض لها بحكم قضاءه.

ولما كان القاضي بشرا فإنه عندئذ غير معصوم عـــــــن الخطأ ولا منزها، فهو بالنهاية وقبل أن يكون قاضيا إنسان يخطئ ويصيب، وإن كان خطؤه بحكم شرف مهنته ليس كخطأ غيره ويترتب عليه ضرر أكثر مما يترتب على خطأ الشخص العادي، فإنه يتحتم عندئذ أن يكون مسؤولا بحكم أنه مكلف وهذه المسؤولية ما دام أنها بحدود ضيقة لا تنتقص مـــــــن القاضـي وقيمته بل على العكس تشـرفه انطلاقا من قوله صـلى الله عليه وآله((كلكم راعٍ و كلكم مسؤول عن رعيته)).

وبناء على ما سبق نظمت معظم التشريعات نظاما خاصا تسمح مـــــن خلاله بمخاصمة

---

[1] سورة النساء ،الاية ٥٢.

القاضي عـــن أعماله المهنية، وأحاطت هذا النظام بمجموعة من الضمانات تكفل للعمل القضائي حيادتيه واستقلاله.

فقد نص قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٩ المعدل في الباب الرابع منه على الشكوى من الحكام (مخاصمة القضاة)[١] .

"ورغم ان القانون منح الخصوم طريق الشكوى من القضاة الا ان الذين يسلكونه اقل من القليل ورغم ذلك فان وجوده يشـــكل ضـــمانة جيدة تحول بين القاضـــي وبين الانزلاق في طريق لا يأتلف مع كرامة القضاة ويبعث الريبة في نفوس المتقاضين خلافاً لرسالة القضاء التي تتصف بالحياد والنزاهة والموضوعية" [٢].

وجدير ذكره ان دعوى المخاصـــمة طريق وعر من الناحية العملية لان فرص قبول دعوى المخاصمة نادرة من الناحية العملية [٣] .

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في أن العمل القضـــائي باعتباره من أســـمى المهن التي ينبغي تنظيم كافة جوانبها، وللأثر البالغ الذي يترتب على الأخذ بنظام مخاصمة القاضي، عندئذ سيشكل ذلك ولادة نظام قضـــائي جديد متطور يكفل ويضـــمن ويعزز ثقة الخصـــوم بهذا الجهاز القضائي الذي كان على الدوام مثالاً للنزاهة.

---

[١] انظر : المواد من ٢٨٦- ٢٩٣ .
[٢] انظر : مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية ،بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٣٨٧.
[٣] انظر : د.علي عوض حسن ،رد ومخاصمة الهيئات القضائية ،ط١ ،١٩٨٧ ، ص٢١١.

خطة البحث

سنتطرق في هذا البحث الموسوم (مخاصمة القاضي في التشريع العراقي)في مباحث ثلاث لماهية القاضي واسباب مخاصمته واجراءات المخاصمة واثارها.

ففي المبحث الاول سنتطرق لماهية القاضي في ثلاث مطالب ، ندرس في المطلب الاول تعريف مصطلح القاضي باللغة وبالتشريع وبالقانون ، اما في المطلب الثاني فسنتعرض الى شروط تعيين القاضي في الشريعة الاسلامية والقانون واخيرا نبين واجبات القاضي في الشريعة الاسلامية والقانون.

اما في المبحث الثاني فسنتطرق الى اسباب مخاصمة القاضي في مطالب ثلاث ،ندرس في المطلب الاول مخاصمة القاصي اذا صدر منه غش او تدليس او خطا مهني. وفي المطلب الثاني نبين مخاصمة بسبب قبوله منفعة من احد الخصوم محاباة له. واخيرا نتناول في المطلب الثالث نتناول مخاصمة القاضي عندما يصدر منه مايعد انكارا للعدالة.

وفي المبحث الثالث نتناول في مطالب ثلاث اجراءات مخاصمة القاضي واثارها ،نبين في المطلب الاول اجراءات مخاصمة القاضي ،وفي المطلب الثاني نبين اثار تلك الاجراءات ، واخيرا في المطلب الثالث نبين الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القاضي.

وفي خاتمة البحث نبين اهمية جملة من التوصيات في سبيل الارتقاء بالقضاء العراقي في مصاف الدول المتحضرة.

المبحث الأول

ماهيـــــــــة القاضي

سنتطرق في هذا المبحث الى ماهية القاضي فـــــــــــي ثلاث مطالب ،ندرس بالمطلب الأول تعريف مصـــطلح القاضـــي باللغة وبالتشـــريع وبالقانون ،اما في المطلب الثاني سنتعرض الى شروط تعيين القاضي في الشريعةالاسلامية والقانون وأخيرا نبين فـــــــــي المطلب الثالث واجبـــات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: تعريف القاضي

هناك عدة مفاهيم لمصـطلح القاضـي سـواء من الناحية اللغوية او التشـريعية او القانونية وهذا ماسنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:التعريف اللغوي

يطلق لفظ "قضى" في اللغة العربية علـــــى الأمر، ومنـــــــه قول الله تبارك وتعالى: {وَقَضَـــى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} [١] والمعنى: أمر ربك ألا تعبدوا إلا إياه، وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} . فالأكثرون علـــــى أنه بمعنى أمر، لا بمعنى حكم، ويرى البعض أنه يصـــلح أن يكون بمعنى حكم. ويطلق على الفراغ ومنه قول الله عز وجل: {قُضِيَ الْأَمْرُ} [٢] ، أي: فرغ، ويطلق على الفعل، مثل قوله ســـبحانه وتعالى: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} [٣]، ويطلق على الإرادة مثل قوله عز وجل: {فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [٤] ، ويطلق علـــى الموت، مثل قوله تبارك وتعالى: {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ} [٥] ، ويطلق على الحكم والإلزام، مثل قضـــيت عليك

---

[١] سورة الإسراء، آية رقم ١٧ .
[٢] سورة يوسف، الآية رقم٤١
[٣] سورة طه، الآية رقم ٧٢.
[٤] سورة غافر، الآية رقم ٦٨
[٥] سورة الزخرف، الآية رقم٧٧.

بكذا، وقضيت بين الخصمين وعليهما، ويطلق علـــــى الأداء، قال الله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} [١] أي: أديتموها. ويطلق على الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالـــــــى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِـــي يَوْمَيْنِ} [٢] ومنه القضاء والقدر، وغير ذلك من المعاني.

والقضاء لغة:الحكم والفصل والقطع .يقال قضى يقضي قضاءا فهو قاض اذا حكم وفصل ،والقاضي القاطع للامور المحكم لها الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع [٣]

أن الفقهاء بينوا أن الحكم أعم من القضاء؛ وذلك لأن كلمة الحكم تصدق على أمـــــرين:

أحدهما: حكم من حكمه خصمان.

والثاني: حكم من نصبه رئيس الدولة أو نائبه ليحكم بين الناس.

فبين اللفظين عموم وخصـــوص مطلق؛ لأن كل قضـــاء حكم، وليس كل حكم قضـــاء، وكذلك كل قاض حاكم، وليس كل حاكم قاضيًا [٤]

الفرع الثاني/التعريف الفقهي

لفقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعاريف للقاضي الذي هـــــــــــو الحكم بين الناس، فتعريف القاضي بخلاف المفتي؛ لأن المفتي وإن كان يتفق مع القاضي فـــــــــي أن كلا منهما مظهر لحكم الشرع، إلا أن القاضي له سلطة الإلزام والإمضاء، أي: تنفيذ الحكـــــم بجانب إظهاره لحكم الشرع، وأما المفتي فليس له سلطة الإلزام والإمضاء، وإنما هـــــو مظهر فقط لحكم الشـرع في المسـألة التي يسـتفتى فيها، ولذلك قال بعض الفقهاء: إن القيام

---

[١] سورة البقرة الاية رقم ٢٠٠ .
[٢] سورة فصلت ،الآية رقم ١٢ .
[٣] انظر: الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ، مادة قضى، ١٧٣/٤.
[٤] انظر:عبد العزيز الثميني/ كتاب النيل وشفاء العليل ج١٣، ط٣، مكتبة الإرشاد ،جدة،بدون سنة طبع، ص١٠

بحق القضاء أفضل من الإفتاء، [١] ،وإن كان المفتي أقرب إلى السلامة وأبعد من القاضي عن الإثم [٢].

وقد لاحظ أيضًا ابن رشد (أحد فقهاء المالكية) سلطة الإلزام الثابتة للقاضي، عند تعريفه للقضاء، فعرفه بأنه. "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" [٣] ومن هذا التعريف أيضًا يتبين الفرق بين المفتي والقاضي.

وعرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات) [٤].

في حين عرفه جانب من الفقه الحنبلي بانه "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات" [٥].

وعرفه العلامة الصنعاني من الفقه الحنبلي بأنه: (إلزام ذي الولاية بعد الترافع [٦]

وكذلك عرفة المحقق الحلي في الفقه الامامي (ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة) [٧]

---

[١] انظر:منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع، ج٦، عالم الكتب –بيروت ،١٩٨٣، ص٢٨٥.
[٢] انظر: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،م٣.،مؤسسة الرساله،،جده،بدون سنة طبع، ص٤
[٣] انظر: الشربيني محمد الخطيب /مغني المحتاج، ج،٦ دار الفكر ،بيروت،بدون سنة طبع،ص٨٦
[٤] انظر د. عبد العال عطوة، محاضرات في علم القضاء، محاضرات غير منشورة، ص١٢.
[٥] انظر: محمد بن احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية،بيروت،ج٢،ص ٣٧٢
[٦] انظر: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق ،ص٢٩٥ .
[٧] انظر:أبو القاسم نجم الدين جعفر،شرائع الإسلام ،ج٤، ،شبكة الفكر،النجف الاشرف،ط٢٠٠٤، ص٣١٥.

الفرع الثالث/التعريف القانوني

التقاضـي هو الطرق على أبواب العدل والإنصـاف والحرية والمسـاواة كقيم حضـارية تقوم على ركام تكاثفت طبقاته مـــــــــــن الظلم والقهر والاستبداد والقاضي هو الشخص المؤهل والمتخصص والدارس والملم بمبادئ القانون الذي يحكم به وتسند له بحكم هـــــذا القانون ولاية القضـــاء بين المتنازعين وفقا للنصـوص التشـريعية التي وضـعتها الدولة [١] والغاية من القضاء إقامة العدل ، ولاشك ان القضاء مسئولية شاقة ، أساسها البحث والتنقيب عن الحق لدمغ الباطل ، والفصـــــــــــل في دماء وأموال وأعراض الناس ، لذلك يرتقي القاضي منصة العدالة ويحتل مكانة شريفه في مجتمعه ، باعتباره قدوة حسنة وانه مـــــــن الواجب على المجتمع احترام القضاء وأحكامه ، ليسود العدل الذي هو أساس الملك [٢]

فالدولة توفر الحماية القضـــائية لافراد المجتمع عن طريق القضـــاة الذين يعملون في المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها.

واصطلاح القاضي قد يقصد به احد معنيين

١.قد يقصد به الشخص الذي وظيفته القضاء بين الناس.

٢.وقد يقصد به المحكمة أي التنظيم الذي يباشر من خلاله القاضـي وحده او مع غيره من القضاة مهمة القضاء.

اي الوحدة التي تعمل الدولة من خلالها على منح الحماية القضائية [٣]

---

[١] انظر :فيضـــي مهـدي، تعريف القـاضـــي ،مقـال منشـــور على الشـــبكـة الـدوليـة ،الانترنـت، https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=860199204059732&id=803035289776124

[٢] انظر : محمد غالي شـريدة جلوي العـــــنزي،القاضـي والقضـاء ،مقال منشـور على الشـبكة الدولية الانترنت ، http://gali.co/?page_id=91

[٣] انظر د.آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – طبع جامعة بغداد / كلية القانون.١٩٨٨،ص٣٥.

المطلب الثاني :شروط تعيين القاضي

القضاء يرتكز علـــــى الأخلاق الحميدة والضمير الحي للقاضي والكفاءة العلمية فلابد من توفر شـروط في القاضـي ليحقق الغاية من ولايته للقضـاء ،وسـنتطرق في هذا المطلب الـــى شروط تعيين القاضي في الشريعة الإسلامية وشروط تعيينه في القانون.

الفرع الأول :شروط التعيين في الشريعة الإسلامية

يعتبر القضـــاء من فروض الكفايات (اذا قام به قوم سـقط عن الباقين).فلايجوز الامتناع عن تعيين قاض يقضي بين الناس لقـــــــول النبي (ص)"ان الله لايقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه....." [1]

وعند بحثي في شروط تعيين القاضي في الشريعة الإسلامية لم اجد افضل من الشروط التي وضعها الامام علي "ع" لتولي القضاء.

فقد ركز الإمام علـــــــــــــــــي"ع" في رسالته في القضاء على قواعد صارمة في أختيارالقاضي وشروطه ليحول دون الغبن الذي يلحق بالناس عـــــــــــن طريق القاضي. والشروط التي أستنتجها الفقه من رسالة القضاء يمكن تحديدها على النحو الآتي:-

أولاً – شرط الكفاءة العلمية

شرط الكفاءة العلمية، يعد مـــــــن أول الشروط التي يجب أن تتوفر عند القاضي، لأنه بدون هذا الشـرط، سـوف يضـطر القاضـي إلى أن يحكم أما بعلمه المحدود وأما وفق هواه وكلاهما لايكفي لأن يقيم حدود المساواة بيـــــــــــن الناس، فالكفاءة العلمية تعـني معرفة القــاضي الــشاملة بــالقــوانيــن والأحــكــام وتحــديــد الواقــعة التـــــــــــي يــريــد

[1] انظر:كاظم الحسيني الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي ، طبع مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٣ هـ،ص١١١

الحـكـم فيــها تحـديـداً دقيـقاً فهو يستند بذلك على خبرة الأجيال والقوانين والشرائع التي سبقته. ويجب أن يستند كذلك على قوانين موحدة [١].

ثانياً – شرط العدالة

العدالة ملكة في النفس،تمنع صـــاحبها من أرتكاب الكبائر والرذائل والأصـــرار على الصغائر فهي أستواء أحوال الإنسان في دينه واعتدال قوله وأفعاله [٢].

ثالثاً – شرط العقل والبلوغ

أجمع الفقهاء المسلمون على هذين الشرطين، لأن كل منهما شـــرط طبيعي، ذلك ان فاقد العقل الذي هو مناط التكليف غير مكلف، فإنه من باب أولـــى ان تكليفه بالقضاء لايصح. وعليه لاتصح ولاية المجنون ولا السفيه للقضاء، وكذلك لايجوز تقليد الصبي القضاء، لأنه لايملك الولاية على نفسه، فكيف يملك الولاية على غيره؟ [٣]

رابعاً – شرط سلامة الحواس

نقصد بشرط سلامة الحواس، ان تكون حواسه سليمة مـــــن أي عيب، وذلك بأن يكون القاضي سليماً في سمعه وبصره ونطقه، ونتفق مع الرأي الراجح من الفقه إلى عدم جواز قضاء الأصم والأعمى والأخرس، لأن الأعمـــــى لايستطيع التمييز بين الخصوم وكذلك الأصم لايفرق بين أقرار وأنكار [٤].

خامساً شرط المزايا الخلقية الكريمة

وقد أشترطت رسالة القضاء للإمام علـــــي(عليه السلام) شروطاً أخرى تؤكد على توفر المزايا الخلقية اخترت بعضا منها وهي على النحو الآتي:-

١- ولا تضيق به الأمور

أي يمتلك سعة الصدر وضبط النفس والرفق بالمتخاصمين حتى ولو أسمعوه كلاماً عنيفاً يضيق به الصدر، فهو يسيطر على عواطفه بما يمتاز به من كفاءة علمية ونفس عزيزة.

٢- ولاتُمحِكُهُ الخصوم

---

[١] انظر: جورج جرداق ، الإمام علي صوت العدالة الإنسانية ،م١،طبع بيروت ، دار المهدي٢٠٠٤ ،ص٨٢

[٢] انظر: محمد تقي التستري ، قضاء أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب(ع)،طبع أهل الذكر،النجف الاشرف ،صفر ١٤٢٦ هـ ص١٠١.

[٣] نظر: كاظم الحسيني الحائري، مصدر سابق،ص١١٣ .

[٤] انظر: محمد تقي التستري ،مصدر سابق، ص١٠٠.

ويقصـــد بهذه الصفة ان لايضيق خلق القاضي عندما يثيره الخصوم ومبالغتهم بالأمور الهامشية، وانما يجب ان يكون حيادياً، يقتصر دوره على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى.

٣- ولا يتمادى في الزّلة.

يجب على القاضي ان لايصر على الخطأ، لأنه إنسان عادل يهدف عمله إلى رفع الظلم عن الخصوم، فعليه ان يقدر الأمور كما هـــي ويعمل بموجبها، وان يعمل دائماً على تصحيح الخطأ ولايصر عليه [١]

سادساً – وهناك شروطاً أخرى ذكرها الفقهاء وهي محل خلاف لديهم وهما شروط الحرية والذكورة والإسلام وطهارة المولد.

الفرع الثاني شروط تعيين القاضي في القانون

لقد حرص التشريع الإسلامي والقانون الوضعي على أن اختيار القضاة ينبغي أن يخضع لطريقة تكفل الحصول على أجود العناصر من أصفى المنابع علما ومعرفة وخلقا، قصد توفير الحماية القضائية وحسن سير العدالة.

ويوجد فـــي الوقت الحاضر، في مختلف النظم القضائية طرق ثلاث لاختيار القضاة

أولا: التعيين من قبل السلطة التنفيذية

في فرنسا فأن تعيين القضاة ينبغي أن يخضع لاختبار في المعلومات بعد توفر شروط معينة فـي المرشح وهي الجنسية والأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك والحصول على مؤهل علمي [٢] .

اما في العراق فيشترط في من يتم تعيينه قاضيا ان يكون عراقيا بالولادة وان يكون متزوجا وان يكون متخرجا من المعهد القضائي [٣]

---

[١] نظر: أبو القاسم نجم الدين جعفر الحلي– القواعد الفقهية سلسلة الينابيع الفقهية – ط- طهران ١٤٠٦ هـ ص٤٤٥.
[٢] انظر: د.آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق،ص٣٧.
[٣] انظر:المادة ١/٣٦ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ االمعدل.

ويشترط فـــــــــــــــــــــي القاضي أيضا ان يؤدي القسم امام رئيس مجلس القضاء الاعلى.

كذلك يجوز لمن امضـى مدة عشـر سـنوات في مهنة المحاماة ان يعين قاضـيا اسـتثناءا مـــن شرط التخرج من المعهد القضائي على ان لايزيد عمره عن ٤٥ سنة [١] .

وكذلك يسـتثنى من شـرط خدمة الثلاث سـنوات حملة الشـهادات العليا في القانون من شهادة الماجستير والدكتوراه [٢]

ثانيا: الانتخاب

يعتبر الانتخاب أحـــــــد الطرق التي يختار بها القضاة، ومعناها أن ينتقي القضاة للحكم بين الناس إمـــــــــا عن طريق الاقتراع العام أو بواسطة السلطة التشريعية، ذلك أن بعض الدول رأت أن تحقيق العدالة يستلزم أن يكون اختيار القضـاة عن طريق الانتخاب بواسطة الشعب ولمدة معينة، وبعدها إمـــــــا أن يعادوا من جديد أو أن يعوضوا بغيرهم ويأخذ بهذا النظام بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية [٣]

ويرى مؤيدو هذا النظام أنه يحقق ســلطة الأمة في اختيار قضـــاتها لأنها هي مصـــدر السلطات كلها، بل وتعد أكثر مسايرة وانسجاما مـــــــــــــــــع مفهوم الديمقراطية وأقرب إلى الضمير الاجتماعي الذي يحدد مفهوم العدالة.

وبالرغم من وجاهة الحجج، التي قيلت دفاعا عن نظام اختيار القضـــاة بالانتخاب من الناحية النظرية فإنه من الناحية الواقعية لا يخلو من عيوب، تمثلت بالخصـوص في احتمال خضـوع القضـاة للأحزاب السـياسـية وميلهم لكسـب إرضـاء الجمهور، فضـلا عن ضـعف

---

(١) انظر :الماده ٤ /٣ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٢) انظر د.آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق،ص٣٩.
(٣) انظر: د.آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق،ص٣٦

تكوينهم فـــي المجال القضائي، الشيء الذي يؤثر على استقلال القاضي ومـــــــــــن ثم التأثير على تحقيق العدالة والمطالبة بالحماية القضائية [١] .

ثالثا:الاختيار المشترك:

ويتم بمقتضى هـــــــــذه الطريقة اختيار القاضي من قبل الهيئات القضائية ذاتها وهذه هي الطريقة المتبعة في بلجيكا." يتم هذا التعيين بناء على ترشـــيح مســـبب من قبل لجنة الترشيح والتعيين ذات الصلة وبأغلبية الثلثين وفقا للشروط التي يحددها القانون وبعد تقييم المؤهلات والكفاءة.ويمكن رفض الترشـــيح فقط بالطريقة التي يحددها القانون ومع التبرير"[٢]

المطلب الثالث/واجبات القاضي

ســـنتطرق في هذا المطلب للواجبات التي على القاضـــي القيام بها،ففي الفرع الأول سنتعرض لواجبات القاضي في الشريعة الإسلامية ،اما فـــــــــــي الفرع الثاني فلواجباته في القانون.

الفرع الأول/واجبات القاضي في الشريعة الإسلامية

على القاضي واجباتٌ كثيرة في الإسلام، على كل قاضٍ وحاكم في الشريعة الإسلامية، ان يحكم بأحكام الشـــريعة الإســـلامية؛ وانه ليس لقاضٍ أن يَحِيد عن النصـــوص الشـــرعية فـــــي الحياة الإسلامية؛ إن واجبات القاضي تتمثل فيما يلي:

---

[١] انظر د.آدم وهيب النداوي – مصدر سابق،ص٣٥.

[٢] انظر :المادة ١٥١ الفقره ٤ من دســـتور بلجيكا ١٨٣١ المعدل، نســـخة الكترونية منشـــوره على الشـــبكة الدولية الانترنت.

١- ألاَّ يحكم القاضي في قضية من القضايا وقتَ الانفعال النفسي أو العاطفي، أو أي انفعال آخر؛ كالغضب، والجوع، والعطش، بل يختار الوقت المناسب لإجراء القضاء؛ بحيث يكون مطمئنَّ القلب، هادئ النفس، فلا يحكم بين المتخاصمين وهو غضبان؛ لأن الغضب يدهشه.

يقول رسول الله (ص) -: ((لا يَقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان)) [١].

٢- التفرغ للقضاء: فلا ينبغي للقاضي العمل بأي مهنة يتعامل فيها مع الآخرين، وتدرُّ عليه ربحًا كالتجارة وغيرها؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهاون الناس مع القاضي التاجر ومحاباته؛ طمعًا في لديه من سلطان، فهو شبيه بالهدية والرشوة [٢].

٣- أن يتخذ كاتبا له جيد الخط ، حسن الضبط ، لانه يحتاج الى حفظ الدعاوى ليتمكن من الرجوع اليها عند الحاجة أن يستعين بحضور الفقهاء ومشاورتهم في المشكلات فيسمع منهم ويكون ذلك معونة له على تذليل طرق الاجتهاد ومشاورة الفقهاء مستحبة وليست تقليدا له وأن يكون له ترجمان لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه أم من الشهود [٣].

٤- يحرم عليه قبول الهدية من الخصمين أو من احدهما أن يسوي بين الخصمين بالنظر والنطق ، فلا يلقن أحد الخصمين حجته لإن فيه إعانة أحد الخصمين [٤]، فيوجب التهمة ،وأن يرد القاضي الطرفين المتخاصمين للصلح لقوله تعالى (الصلح خير).

٥-ان يسكن وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وينادى بقدومه ان كان البلد واسعا وان يجلس للقضاء في مكان بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول من قبل الكافة ، ولايجوز له ان يتعتع الشاهد أي يساعده في الادلاء بالشهادة او يداخله بالتلفظ بها بل يتركه حتى ينتهي من شهادته [٥]

---

[١] انظر:أبو القاسم نجم الدين جعفر،شرائع الإسلام ،ج٤، ،شبكة الفكر،النجف الاشرف،ط٢٠٠٤، ص٣٢١.
[٢] انظر:د.محمد أبو فارس ،القضاء في الإسلام ،دار الفرقان للنشر والتوزيع،القاهره.ط١ ،٢٠١٣ ،ص٤٥
[٣] انظر:ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي،المبسوط،ج٨،دار الكتاب الإسلامي ،بيروت،بدون سنة طبع،ص١٣١.
[٤] انظر: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي،كشاف القناع،ج٦ ،ط١٩٨٣،عالم الكتب –بيروت،ص٣٣٢
[٥] انظر:أبو القاسم نجم الدين جعفر،مصدر سابق، ص٣١٩

الفرع الثاني/واجبات القاضي في القانون

للقضاة قيم وتقاليد لا يجوز لأحد منهم الخروج عنها تحت أي مـــن المسميات ، صحيح أننا لا ندعي أنهم منزهون عن العواطف ، ولا نقول أنهم جميعاً متفقهون فـــــي القانون ، ولكن نستطيع أن نؤكد أنه لا يوجد بين البشر طائفة أنصع منهم ضميراً ، ولا أنقى سريرة ، ولا أطهر يداً وذمة ، وهـــم الصورة المثلى للشرف والنزاهة والإنصاف والحيدة والبعد عن الانحراف .

لكل ما تقدم يجب أن يقف القاضي علـــــــــــــى أدبيات وأخلاقيات رسالته السامية ، وتعميق مفاهيمها وتقاليدها لديه . وفي ذلك نرى أن من ألزم المواضـيع التي يجب الاهتمام بها ، هي قيم وتقاليد القضـــاء والتعرف على واجباتهم داخل وخارج العمل ، وذلك على النحو التالي: -

اولا : واجب ارتداء ملابس القضاء .

ارتبطت وظيفة القضـــاء بكثير من التقاليد والأعراف ولا غرابة في ذلك ، فقد شـــرف القضاة بحمل رسالة العدالة ، ومـــــــن التقاليد العريقة التي ارتبطت بولاية القضاء ارتداء القضاة لملابس خاصة أثناء ممارستهم للعمل القضائي أو حتى بعد انتهائه وتميزهم بحسن المظهر خارج الوظيفة " ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها وزير العدل(رئيس مجلس القضاء الأعلى حاليا)" [1]

ثانيا : واجب الإقامة ضمن الوحدة الإدارية التي يعمل فيها .

مـــــــن غير المستساغ أن يطلب الناس القاضي ولا يجدونه ، فقد تقع بعض الحوادث ، أو الكوارث، ويحتاج الأمر إليهم بشأنه ، كإصـــــــــــــدار أمر تفتيش ، وتمديد توقيف المتهمين ، وغيرها من الإجراءات ، الأمر الذي يتطلب تواجده قريبا مـــــــــن مقر عمله

---

[1] نظر:المادة(٧ /خامسا) من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

خارج اوقات الدوام الرسمي اذ يجب عليه" الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله، الا اذا اذن له ووزير العدل، بالاقامة في مكان اخر لظروف يقدرها" [١]

ثالثا :واجب عدم إفشاء القاضي لأسرار العمل " كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها، او يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدولة او الاشخاص. ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته" [٢]

رابعا : واجبات القاضي خارج العمل .

لما كانت مسئولية القاضي لا تقتصر عما يرتكبه من أعمال ـ عند مباشرته لوظيفته ، بل إنه يسأل كذلك تأديبياً عما يصدر منه خارج نطاق عمله ، وبوصفه فرداً من المجتمع ، ما دام أن تصرفه يكون في ذاته سلوكاً معيباً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ، ويمس شاغلها

، بما يقلل من هيبتها ، ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها ، لذلك كله يجب على القاضي عدم الجمع بين العمل القضائي ، والأعمال المحظورة ." عدم مزاولة التجارة او اي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء " [٣] وعليه كذلك واجب السلوك الحسن والمحافظة على كرامة القضاء." المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته" [٤].

---

[١] نظر: (المادة٧ رابعا) من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
[٢] انظر :المادة(٧/ ثانيا)من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
[٣] انظر :المادة(٧/ ثالثا)من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
[٤] انظر :المادة(٧/ اولا)من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

المبحث الثاني

أسباب مسؤولية القاضي

في دولة القانون فإن الجميع يخضـــعون لحكم القانون وإرادته، بما فيهم أعضـــاء السـلطتين التنفيذية والتشـريعية وسـواها من مؤسـسـات الدولة . والسـلطة القضـائية ليسـت اســتثناء من ذلك بل هي أولى من غيرها بالخضـــوع لحكم القانون باعتبارها الأمينة على حسن تطبيقه وتنفيذه إلا أنه ينبغي التنبيه إلـــــــــــى أن مساءلة القضاة تختلف كثيراً عن مسـاءلة أعضـاء السـلطتين التشـريعية والتنفيذية وذلك بسـبب ما يجب أن يتمتع به هؤلاء القضـاة من اسـتقلال وحياد . وبالتالي فإن الآلية التي توضـع لمسـاءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها يجب ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بهذا الاستقلال أو الحياد .

واورد المشرع العراقي [1]الاسباب الموجبة لمخاصمة القاضي على النحو التالي:

لكل مـن طرفي الخصوم ان يشكو القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاتها في الاحوال الاتية : -

١ - اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطا مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصـد الاضـرار باحد الخصـوم ، ويعتبر هذا القبيل بوجه خاص تغير اقوال الخصوم أو الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم.

٢ - اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم .

٣ - اذا امتنع الحاكم عن احقاق الحق .

ويعتبر مـــــن هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر ما يقتضيه بشانها بدون مبرر او يمتنع عـــــن رؤية دعوى مهياة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد اعذار الحاكم او القاضـــي او هيئة

[1] نص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات العراقي رقـــــــــم(٨٣)لسنة (١٩٦٩)

المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الـــــــى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى .

وسنتناول كل حالة من تلك الحالات فـــــــــــــــــــــــــي مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول: الغش او التدليس او الخطأ المهني الجسيم

نصت الفقرة (١) من المادة (٢٨٦) مرافعات عراقي اذا وقع مـــــــــن المشكو منه غش او تدليس او خطا مهني جســـيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار باحد الخصوم ، ويعتبر هـــــــــذا القبيل بوجه خاص تغير اقوال الخصوم أو الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم.

اولا : الغش

١- الغش في اللغة:": نقيض النصح وهو مأخوذ مـــــــن الغش أي الشرب الكدر، ومنه الغش في البيوع، ويقال غش صـاحبه أي زين له غير المصـلحة، أو أظهر غير ما يضـمر، ويقال أغشه أي أوقعه في الغش، وغششه أي بالغ في غشه[١].

٢- الغش في الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء الغش بأنه "ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته[٢]. وعـــــرف آخرون الغش والتدليس تعريفا عاما بأنه": انحراف القاضي فـــــــي عمله عما يقتضية القانون قاصداً هذا الانحراف، وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم، أو نكاية فـــي خصم، أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضي"[٣]. فالغش يتمثل فـــــــــــي كل فعل غير مشروع يرتكبه القاضي أثناء ممارسته

---

(١) انظر: مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط- ط٣- ١٩٨٥- ص ٦٧٧.
(٢) انظر: د.علي بركات- دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق- دار النهضة- القاهرة- ٢٠٠١- ص ١٢٧.
(٣) انظر :د.ادم وهيب النداوي-مصدر سابق-ص٥١.

لوظيفته، أو هو كل مخالفة لمقتضيات الوظيفة القضائية وما يفترض فيها من حيدة ونزاهة وحرص على العدالة ويلزم لتوافر الغش شرطان هما:

١- سوء النية: وهو انحراف القاضي عن مقتضيات العدالة المكلف بتحريها في كل أعماله فهو انحراف عن إدراك وعمد[١].

٢- قصد تحقيق مصلحة خاصة لا تمت إلي العدالة بصلة بغرض جلب مصلحة لنفسه، أو لأحد الخصوم محاباة له، أو الإضرار بالخصم انتقاما منه لأي سبب كان[٢].

ومن أمثلة الغش الذي يتصور أن يرتكبه القاضي في مرحلتي المرافعة والحكم ما يأتي:

تعمد القاضي تغيير أقوال الخصوم أو طلباتهم الثابتة في الأوراق، أو في شهادة الشهود ، أو في تقرير الخبراء ، أو في محاضر المعاينة ، أو غيرها من أدلة الإثبات وأوراق الدعوى، أو أن يتعمد كتابة تقرير فيه تزييف للحقائق ليخدع بقية أعضاء المحكمة، أو أن يخفي متعمدا أحد المستندات المهمة المقدمة من أحد الخصوم، أو أن يتعمد عضو النيابة العامة التصرف في التحقيق الجنائي بدافع المصلحة الخاصة على عكس ما تستوجبه أوراق الدعوى[٣].

---

(١) انظر: د. فتحي والي- الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية ،القاهرة- ١٩٨٠- ص ٢٠٥.

(٢) انظر: د. علي عوض حسن- رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية،خال من مكان الطبع واسم المطبعة- ط١- ١٩٨٧- ص ١٤٤.

(٣) انظر:د.فتحي والي-الوسيط –مصدر سابق-ص ٢٠٦

ثانيا : التدليس

إن التدليس الذي يستوجب مسؤولية القاضي ومخاصمته هـــــو خطأ مقصود شأنه في ذلك شـــأن الغش، ويشـــترط فيه توفر فعل أو امتناع عن فعل ينطوي على حيل ومناورات بقصد وسوء نية.

فالتدليس يتضـمن أعمالاً وتصـرفات يقوم بها القاضـي بقصـد تشـويه الحقيقة والتضـليل توصلاً لإصدار الحكم لمصلحة أحد الخصوم الـــــــذي لا يكون الحق بجانبه بدافع الحقد والكراهية أو المحبة والمودة أوالفائدة الشخصية[١].

ويمكن أن يقع التدليس عن طريق الكتمان أي السكوت قصداً عـــــــن واقعة تمت أمام القاضـــي أو كتمان أوراق أومسـتندات لها تأثير في الحكم. ولعل أقرب مصـطلح إلى عمل التدليس هو التزوير المعنوي الذي يتجلى بتحريف الحقائق بحيث يخيل لأحد الأطراف أمور تدينه مدنياً أو جزائياً، في حين أن الوقائع نفسـها تشـهد ببراءته، وذلك بقصـد تحقيق منفعة للقاضي نفسه أو لأحد المتقاضين[٢].

ويرى بعض الفقه المصـــري أنه لا يوجد فارق يذكر بين الغش والتدليس في مجال مخاصمة القضاة. فكل تدليس يعد غشاً وكـــــــــــــل غش يعد تدليساً سواء أكان الغش أو التدليس مصحوباً بوسائل احتيالية أم لا. ويكفي أن يقتصر على النص على أحدهما دون أن يعد ذلك منه تفريطاً[٣].

---

[١] انظر: د. ماري الحلو رزق، الخطأ القضـائي على ضـوء القانون اللبناني، بحث منشـور في مجلة العلوم القانونية والإدارية ،لبنان ، العدد ١١ ،ص١٥.

[٢] انظر : د. ماري الحلو رزق ،مصدر سابق،ص١٤.

[٣] انظر :د احمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الجزء الأول،١٩٩١ ص١١٥.

ثالثا : الخطأ المهني الجسيم

هذا السبب من أسباب دعوى مخاصمة القضاة أكثر أهميةمن الناحية العملية من سابقه كونه لا يتطلب اقترانه بسوء النية.

مفهوم الخطأ المهني الجسيم:

يعرف الخطأ المهني الجسيم بأنه "ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو الإهمال في عمله إهمالا مفرطا يستوي إن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى[١].

وعليه فإن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الظاهر الواضح الذي لا يقع فيه قاض إلا إذا كان على درجة كبيرة من الجهل اوعدم الحيطة.

والخطأ الجسيم بهذا المعنى يختلف عن الغش ،فالخطأ المهني الجسيم لا يشترط فيه سوء نية القاضي، أو قصد المحاباة ، أو الانتقام، بل يكفي إثبات أن ما فعله القاضي يعتبر خطا جسيماً[٢]

ومن صور الخطأ المهني الجسيم الجهل الفاضح بالقانون، أو بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى كالحكم في الدعوى بدون حصول الإعلان، أو القيام بتنفيذ حكم غير صالح للتنفيذ الجبري لكونه غير نهائي وليس مشمولا بالنفاد المعجل القانوني أو القضائي[٣].

أما الخطأ المهني غير الجسيم فإنه لا يترتب عليه مسؤولية القاضي، ومن الأمثلة على الخطأ المهني غير الجسيم :

خطأ القاضي في صحة إجراء معين، أو خطؤه في تقدير ثبوت الوقائع، أو في تكييفها ، أو في تفسيره للقانون تفسيرا معينا ولو كان مخالفا لإجماع الفقهاء ، أو في تطبيق القانون

---

(١) انظر:د.ادم وهيب النداوي-مصدر سابق-ص٥٢.
(٢) انظر: د. فتحي والي- الوسيط- مصدر سابق- ص ٢٠٦.
(٣) انظر: د. علي عوض حسن- مصدر سابق- ص ١٤٠.

على وقائع القضـــية أو في رفضـــه إجراء تحقيق معين،ما دام كل ذلك في حدود الاجتهاد المسموح به وبحسن نية؛ لأن سبيل الخصم في تصحيح مثل ذلك الخطأ إن وجد هو الطعن فـــــــي الحكم[١].

المطلب الثاني
قبول منفعة

ومـــــــن الأسباب التي أوردها المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦ مرافعات هي قبول القاضـي منفعة مادية محاباة لاحد الخصـوم" اذا قبل المشـكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم ".

اذ اشترط المشرع العراقي ان تكون المنفعة التي يحصل عليها القاضي ان تكون مـــادية

وتقييد المنفعة بانـــــــــــها يجب ان تكون مادية قيد لامبرر له ،اذ ان تحقق أي مصلحة للقاضـــي جراء الحكم لصـــالح احد الخصـــوم محاباة أي ظلم . يقتضـــي ان يبرر مســؤولية القاضـــي مدنيا ســـواء اكانت هذه المنفعة مادية او معنوية ،ومثالها الوعد باســـتعمال نفوذ اقتصادي او سلطة إدارية [٢].

اذا قبل القاضي منفعة مادية او معنوية لمحاباة احد الخصوم فإن الحكم الصادر منه بعد تسـلمه المنفعة لا يخلو أن يكون على حق ولم يتأثر في قضـائه بالمنفعة التي تلقاها ، ولكنه قد لوث عمله وسمعته ومكانة القضـاء بهذا العمل فيستحق- والحالة هذه- - إذا ثبتت- إبطال حكمه لكونه غير موثوق فيه ومشكوك في قضائه [٣]

كل ذلك يبرر مسؤولية القاضي طالما انها قدمت له للتاثير فيما يصدره من حكم .

---

[١] انظر: د.ادم وهيب النداوي -مصدر سابق-ص٥٢.
[٢] انظر:د.ادم وهيب النداوي-مصدر سابق-ص٥٢
[٣] انظر :المادة(٧/ اولا)من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

والمنفعة كسبب من اسباب مخاصمة القاضي ورد في بعض التشريعات العربية بمسمى الرشوة ومنها قانون صول المحاكمات المدنية اللبناني اذ حددها على سبيل الحصر وهي (الاستنكاف عن احقاق الحق - الخداع أوالغش- الرشوة - الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي) [١] .

وكذلك قانون المرافعات المدني اليمني فقد حدد اسباب مخاصمة القاضي وهي (الغش ، الخطأ المهني الجسيم ،إنكار العدالة ،تعمد الجور أو الحكم بغير حق أو بناء على رشوة) [٢] .

اما البعض الاخر من التشريعات العربية فلم ترد فيها الرشوة كسبب من اسباب مخاصمة القاضي ومنها القانون الجزائري ،اذ حدد على سبيل الحصر حالات مخاصمة القاضي وهي (حالة الغش و التدليس و الغدر و حالة وجود نص يقضي بمسؤولية القاضي و حالة إنكار العدالة) [٣].

وكذلك حدد القانون السوري حالات مخاصمة القاضي وهي (إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم) [٤].

[١] انظر المادة (٧٤١) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
[٢] انظر المادة (١٤٥) من قانون المرافعات اليمني
[٣] انظر المادة (٢١٤)من قانون المسطرة (المرافعات) الجزائري.
[٤] انظر المادة (٤٨٦)من قانون اصول محاكمات المدنية السوري.

المطالب الثالث

إنكار العدالة

من المعلوم أن من الواجبات الأساسية والبديهية على القاضي هو النظر في الدعاوى المرفوعة والفصل فيها بحكم قضائي ينهي النزاع ويحقق الاستقرار في المراكز القانونية للخصوم .

ومن أجل هذا أنشئت المحاكم، ونصب القضاة، وسنت القوانين، فإذا خالف القاضي هذا الواجب فإنه يترتب عليه مطالبته مدنيا بالتعويض عما سببه من إضرار للمتقاضين.

مفهوم إنكار العدالة في الفقه التقليدي:

يقصد به: امتناع القاضي صراحة أو ضمنا عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، أو امتناعه عن الإجابة على عريضة قدمت إليه بدون مبرر قانوني [1]

من هذا التعريف نستنتج مجموعة من الضوابط التي يتحقق بتوافرها مفهوم إنكار العدالة وهي:

١. أن يتخذ القاضي موقفا سلبيا يتمثل في عدم بذله للنشاط المطلوب منه ولو لم يصرح بذلك، ولا يشترط قصد القاضي لتتحقق واقعة إنكار العدالة.

٢. انتفاء مبرو الامتناع، فإذا كان امتناع القاضي له ما يبرره من الناحية القانونية ، أو من الناحية العملية( ) فلا توجد- عندئذ- مسؤولية.

وترتيبا على ذلك لا يعد إنكاراً للعدالة تأجيل الفصل في الدعوى لعدة مرات لاستكمال التحقيق، أو دخول خصوم جدد ، أو ظهور أدلة جديدة بيد أحد الخصوم، أو غيرها من المبررات المشروعة.

---

[1] انظر:منير القاضي،شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية،مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٥٧،ص٣٨٨.

ومن جانب آخر لا يعد مبرراً للامتناع عدم وجود نص تشـــريعي يطبقه القاضـــي على الدعوى المعروضـــة، أو وجود نص غامض أو ناقص؛ لأن التزام القاضـــي بالفصـــل في الدعوى ليس التزاما ببذل عناية وإنما التزام بتحقيق نتيجة [١] .

ويعتبر سـهو المحكمة عن النظر في طلب احد الخصـوم اوالفصـل فيه سـببا من أسـباب نقض الحكم من قبل محكمة التمييز [٢]

ومن التطبيقات القضائية لاحكام هذه المادة :

العدد / ١٦ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١١

ت / ١٠٧

تشـــكلت الهيئة الاســـتئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٣ / صـــفر / ١٤٣٢ هـــ الموافق ١٧ / ١ / ٢٠١١ م برئاسة نائب الرئيس السيد ضامن خشالة وعضوية القضاة السادة عدنان البلداوي وكامل شهاب وإسماعيل خليل وفتاح كامل المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي: -

طالب التصحيح / محمد زبون جبر

المطلوب التصحيح ضده / قرار محكمة التمييز المرقم ٩٠٦ / استئنافية منقول / ٢٠١٠ م

ادعى المشتكي لدى محكمة بداءة استئناف بغداد / الرصافة أنه بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٩٩ أقام دعوى تمليك المرقمة ١٢٧ / ب / ١٩٩٩ في محكمة بداءة مدينة الصدر وبتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٦ أبطلت الدعوى بحكم القانون اســـتناداً لأحكام المواد (٨٧ المرافعات المدنية / ٨٦ الفقرة ثالثاً) من قانون المرافعات المدنية إلا أنه وبتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٩ وبعد مضي ثلاث سـنوات على إبطالها قام المشـكو منه القاضـي (غانم عبد الله زناد) باخراج الدعوى من مخزن المحكمة وتبليغه غيابياً على عنوان وهمي وإصـــدار قرار غيابي بردها بتاريخ

---

[١] انظر:د.صلاح الدين الناهي،الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية،شركة الطبع والنشر الاهلية ١٩٦٢،ص٢٩٣

[٢]انظر :د. صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق،ص٢٩٤.

٢٢ / ١١ / ٢٠٠٩ محاباتاً لخصمه وبهدف الأضرار به وحيث أن تصرف القاضي المشكو منه قد ألحق به الضرر الجسيم لذا طلب الشكوى ضده استناداً لأحكام المادة ٢٨٦ / ١ مرافعات مدنية أصدرت محكمة استئناف بغداد / الرصافة بالعدد ٢ / شكوى / ٢٠١٠ في ١١ / ٥ / ٢٠١٠ قراراً برد شكوى المشتكي والحكم عليه بغرامة قدر ها ألف دينار وتعويض المشكو عنه عما لحقه من ضرر مبلغ مقداره أربعة آلاف دينار وهو ما تبقى من مبلغ التأمينات البالغة خمسة آلاف دينار ولعدم قناعة المشتكي بالقرار فقد طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة ٨ / ٦ / ٢٠١٠ قررت محكمة التمييز بالعدد ٩٠٦ / استئنافية منقول / ٢٠١٠ في ٤ / ٧ / ٢٠١٠ تصديق الحكم المميز ولعدم قناعة المميز بالقرار التمييزي فقد طعن به تصحيحاً بلائحته المؤرخة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠ كما طلب عرض الدعوى على الهيئة العامة فلم تحصل الموافقة .

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المطلوب تصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٠٦ / استئنافية منقول / ٢٠١٠ وتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠١٠ تضمن تصديق القرار الصادر عن محكمة استئناف بغداد / الرصافة بالعدد ٢ / شكوى / ٢٠١٠ في ١١ / ٥ / ٢٠١٠ القاضي برد شكوى المشتكي المقامة ضد المشكو منه القاضي غانم عبد الله زناد ولما كان قرار رد الشكوى لم يكن من بين القرارات التي أشارت إليها أحكام لمادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية مما ترتب عليه عدم جواز الطعن فيه عن طريق طلب تصحيح القرار عليه قرر استناداً لأحكام المادة ٢٢٣ / ٢ من قانون المرافعات المدنية رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيراداً للخزينة وصدر القرار بالاتفاق في ١٣ / صفر / ١٤٣٢ هـ الموافق ١٧ / ١ / ٢٠١١ م [١].

[١] انظر:الموقع الالكتروني للسلطة القضائية –قاعدة التشريعات العراقية-الاحكام المرتبطة بالمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
http://www.iraqld.iq/VerdictsTextResults.aspx

المبحث الثالث

إجراءات مخاصمة القاضي واثارها

سنتطرق في هذا المبحث الى اجراءات مخاصمة القاضي واثارها في ثلاثة مطالب ،ففي المطلب الأول سنبحث في اجراءات مخاصمة القاضي ،اما في المطلب الثاني فسنتطرق للطبيعة القانونية لمخاصمة القاضي ،وأخيرا سنبحث في المطلب الثالث في الاثار المترتبة على مخاصمة القاضي.

المطلب الأول

إجراءات مخاصمة القاضي في التشريع العراقي

لما كان الهدف من اقامة الشكوى هو تعويض الخصم المتضرر من جراء مخالفة القاضي لأحكام القانون فان المشرع لم يحدد ميعادا معينا لتقديم الشكوى ، وانما اجاز تقديمها عند تحقق احدى الحالات المتقدمة بشرط عدم انقضاء مدة التقادم الخاصة بدعاوى المسؤولية المدنية وهي انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه ، وتسقط الشكوى في كل الاحوال بمضي خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل الغير المشروع [١] واجراءات الشكوى هي كالاتي :

١. كتابة شكوى مشتملة على البيانات الآتية اسم المشتكي وحرفته ومحل أقامته واسم المشكو منه والمحكمة التابع لها مع بيان أسباب الشكوى واسانيدها وتوقيع المشتكي او وكيله المخول بذلك تخويلا خاصا ومرفقا معها أدلة أثباتها ، ثم ايداع تامينات قانونية مقدارها ثلاثة الاف دينار [٢] .

[١] انظر نص المادة ٢٣٢ مدني عراقي.
[٢] انظر نص الفقرة ٢ من المادة ٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٢. تقدم الشكوى بعريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف التابع لها القاضي المشكو منه ، او تقدم إلى محكمة التمييز اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الاستئناف او احد قضاتها [١].

٣. لا يجوز ان تتضمن عريضة الشكوى عبارات غير لائقة بحق المشكو منه والا غرم المشتكي بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار[٢] .

٤. يبلغ المشكو منه بعريضة الشكوى الذي يجب ان يرد عليها خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بها [٣].

٥. يمتنع المشكو منه بعد تبلغه بالشكوى من نظر أي دعوى للمشتكي او اقاربه حتى الدرجة الرابعة الى حين البت بالشكوى[٤].

٦. تقوم محكمة الاستئناف او محكمة التمييز بتدقيق الشكوى وجواب المشكو منه وهنا توجد حالتين هما :

أ- اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى فيستأنف القاضي المشكو منه في نظر الدعوى التي توقف عن نظرها [٥].

ب- اذا قررت المحكمة قبول الشكوى حددت يوما لنظرها وتبليغ الخصوم بذلك [٦] وهنا ايضا توجد حالتين :

اذا عجز المشتكي عن اثبات شكواه غرمته المحكمة بغرامة لا تتجاوز الفي دينار وتعويض القاضي المشكو منه عما لحقه من ضرر وتقوم بتحصيل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستوفى التعويض كله او بعضه مما بقي من التأمينات [٧]

---

[١] انظر : نص الفقرة (١) من المادة (٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٢] انظر : نص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٣] انظر : نص المادة (٢٩٠)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٤] انظر : صدر المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٥] انظر : منطوق المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
[٦] انظر : ذيل المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٧] انظر : نص الفقرة (١) من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المطلب الثاني : اثار دعوى مخاصمة القاضي

بعد تبليغ القاضي بعريضة دعوى المخاصمة يمتنع عن النظر في الدعوى المقامة امامه وكذلك يمتنع عن النظر في اية دعوى تتعلق باقاربه او اصـــهاره حتى الدرجة الرابعة الى حين البت في دعوى المخاصمة[١].

اذا اثبت طالب دعوى المخاصمة دعواه ألزمت المحكمة القاضي المشكو منه بتعويض الضـرر الذي حل بالخصـم المتضـرر وابلاغ مجلس القضـاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة بحقه [٢].

ولكن في حالة ما اذا عجز طالب دعوى المخاصمة عن اثبات مانسبه الى القاضي او ان المحكمة رفضـــت قبول الدعوى ،قررت المحكمة الحكم على طالب دعوى المخاصـــمة بغرامة لاتتجاوز ثلاثة الاف دينار عراقي [٣] وتعويض القاضـــي عما لحقه من ضـــرر وتحصيل الغرامة من مبلغ التامينات ويستوفى التعويض كله او بعضه مما تبقى منها[٤].

اذاما في حالة ما اذا طالب دعوى المخاصمة دعوى أخرى بعد ان حكمت المحكمة بعدم قبول دعواه او بعد قبولها وعجزه عن اثباتها فعليه ايداع خمسة الاف دينار[٥] في صندوق المحكمة ولا يمنع القاضـــي من نظر الدعوى ، فاذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى الثانية او قررت قبولها وعجز عن اثبات ما نسب الى القاضـي قررت المحكمة الحكم على طالب دعو المخاصمة بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وتعويض القاضـي المشكو منه عما لحقه من ضرر[٦].

---

[١] انظر : نص المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٢] انظر : نص الفقرة (٣) من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٣] انظر نص التعديل رقم ١٦ لسنة١٩٩٨ .(تعديل مبلغ التامينات في صندوق المحكمة من ٥٠ دينار الى خمسة الاف دينار)
[٤] انظر : الفقرة (١) من المادة ٢٩١ مرافعات مدنية .
[٥] انظر: نص التعديل رقم ١٦ لسنة١٩٩٨.(غرامة لاتقل عن ثلاثة الاف دينار بدلا من ٥٠ دينار)
[٦] انظر : نص الفقرة (٢) من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

واذا قررت المحكمة قبول الدعوى ســـواء اكانت في المرة الأولى ام في المرة الثانية واثبت طالب الدعوى دعواه الزمت المحكمة القاضــي المشكو منه بتعويض الضـرر الذي حل بطالب دعوى المخاصــمة وابلاغ الجهات المختصــة(مجلس القضــاء الأعلى) لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقة [١].

وبغية الاطمئنان الى صــحة الإجراءات بقبول دعوى المخاصــمة او رفضــها للخصــوم الطعن تمييزا في الحكم الصادر في االدعوى لدى محكمة التمييز[٢] .

وجدير ذكره ان دعوى المخاصـــمة طريق وعر من الناحية العملية لان فرص قبول دعوى المخاصــمة نادرة من الناحية العملية فالقضــاء يراعي عادة احاطة القاضــي بسـياج كاف من الحماية القضـــائية حتى لايتهيب التصـــرف مســـتقبلا فيما يعرض عليه من اتخاذ قرارات هامة قد تتطلب جانبا من الاقدام الحميد مع الثقة الكافية في حماية القانون له حتى عند التسرع او عند الوقوع في خطا مغتفر من أخطاء الفهم وسوء التقدير[٣]

وفيما يلي نموذج لدعوى مخاصمة لاحد القضاة في شمال العراق.

نوع الحكم تمييز

رقم الحكم ١

تاريخ الحكم ٢٠٠٧/٠٥/١٤

اسم المحكمة رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان - الهيئة المدنية

تشـكلت الهيئة المدنية الاسـتئنافية لمحكمة تمييز إقليم كوردسـتان العراق بتأريخ ١٤/ ٥ /٢٠٠٧ م برئاسـة الحاكم السيد رامز علي الداوودي وعضـوية الحكام السـادة سـالار أحمد

---

[١] انظر : الفقره (٣) من المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٢] انظر نص المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
[٣] انظر : د علي عوض حسن ،مصدر سابق ،ص٣٣ .

عبدالعزيز و هوشـيار محمد طاهر و رزطار محمد أمين و محسـن ابوبكر أحمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الأتي :-

المشتكي / المحامي ع.ح.م.س – أربيل غرفة المحامين وكيل شركة سيتا الفرنسية .

المشكو منه / القاضي ع.ا.ا.ج / نائب رئيس محكمة استئناف اربيل .

قدم المشتكي الوكيل العام عن شركة سيتا الفرنسية شكوى ضد المشكو منه نائب رئيس محكمة اسـتئناف اربيل اسـتناداً للباب الرابع (الشـكوى من القضـاة) من قانون المرافعات والمادة ٢٨٦ منه باعتباره غير محايد في قضـائه ويلحق اضـراراً بموكله اذا ما اسـتمر في الدعوى وقد انذر المشتكي المشكو منه من خلال كاتب عدل اربيل بالانذار المرقم ٥٣٢ في ٢٠٠٧/٣/٢٩ طالباً منه إما التنحي عن رؤية الدعوى او رؤيتها بصورة محايدة وعادلة وقد تبلغ المشكو منه بالانذار في ٢٠٠٧/٣/٢٩ وبعد ذلك قدم المشتكي الشكوى في ٢٠٠٧/٤/٨ ضد المشكو منه الى رئاسة هذه المحكمة وفي معرض فقرات الشكوى يتطرق المشتكي الى ان المشكو منه كان مستعجلاً في حسمه الدعوى وان مواعيد تأجيل المرافعة كانت قريبة ثم تباعدت المواعيد ثم ان المشـكو منه قام بتعين خمسـة خبراء لاجراء المضـاهاة بعد ان عين ثلاث خبراء ثم بين المشتكي حصول نقاش بينه وبين المشكو منه حول مراجعات المشتكي لجهات اخرى وغيرها من النقاط التي اوردها المشـــتكي في لائحة الشـــكوى ولدى ورود الشكوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار :- بعد التدقيق والمداولة لجميع فقرات الشـــكوى المقدمة من قبل المشـــتكي اعلاه تبين ان الشـــكوى قدمت الى هذه المحكمة في ٢٠٠٧/٤/٨ في حين ان آخر جلســـة نظرها المشـــكو منه كانت في ٢٠٠٥/٤/٤ حيث تم فيها تأجيل المرافعة الى ٤/٥ حيث تعذر فيه تشـــكيل المحكمة بســـبب نقل رئيس الهيئة المشـــكو منه الى هيئة التدوين القانوني بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ وقد انفك المشكو منه من وظيفته في ٢٠٠٧/٤/٤ وان الاخير لم ينظر الدعوى بعد تبلغه بالشكوى وبذلك فانه لم يخالف احكام المادة ٢٨٩/مرافعات وقد أجاب المشكو منه على شـكوى المشـتكي ورفضـها جملةً وتفصـيلاً وأنكر مخالفته للقانون وبالاخص المادة ٢٨٦/مرافعات خلال نظره للدعوى الاســـتئنافية ٤١/س/٢٠٠٦ وقد ثبت لهذه المحكمة من

النقاط الواردة في شـــكوى المشـــتكي تتعلق بتأجيل الدعوى لمدد قصـــيرة او طويلة وتعين الخبراء وزيادتهم وحرص المشـكو منه على حسـم الدعوى بأسـرع وقت ممكن وان القرار الذي اصـــدره المشـــكو منه في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ تم نقضـــه بقرار هذه المحكمة بعدد ٤٦/هـــ.م استئنافية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١/٢٨ وانه كان بصدد اتباع قرار النقض في جلسات تالية للنقض لحين ٢٠٠٧/٤/٤ وقد أوجبت المادة ٢٨٦/مرافعات بكافة فقراتها توفر اسباب الشكوى من الحكام وهي : ١- اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند نظره للدعوى بدافع التميز ويعتبر من هذا القبيل بـــــوجه خـــــاص تغير اقوال الخصـــوم او الشـــهود او اخفاء الســـندات او الاوراق ٢- اذا قبل المشـــكو منه منفعة مادية لمحاماة أحد الخصـــوم ٣- اذا امتنع عن احقاق الحق ..)) . ورغم ان الشـــكوى المقدمة من قبل المشـــتكي واجبة التحقيق ولكن في فرض صـــحتها فان نقاطها الواردة فيها لا تشـــكل مخالفة لاحكام الواردة في المادة ١/٢٨٦ اعلاه بكافة فقراتها لكل ماتقدم تقرر عدم قبول شكوى المشتكي المحامي ع.ح.م.س وكيل شركة سيتا الفرنسية المقدمة ضد المشكو منه القاضي ع.ا.ا.ج نائب رئيس محكمة استئناف اربيل المنتدب حالياً الى عضوية هيئة التدوين القانوني للاقليم وتغريم المشـتكي المحامي عبدالله حامد محمد سـيان مبلغ (٧٥٠٠) سـبعة الاف وخمسمائة دينار يستحصل منه تنفيذاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٥/١٤ [١] .

[١] قرارات غير منشوره لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القاضي

ثار خلاف- في الفقه والقضاء- بشأن طبيعة دعوى المخاصمة على النحو الآتي:

أولا: تعتبر دعوى المخاصـــمة طريقا من طرق الطعن، فتكيف على أنها دعوى بطلان للحكم الذي أصـــدره القاضـــي، وأنها طريق طعن غير عادي تهدف إلى إصـــلاح الحكم، مبررين لهذا التكييف أنه يترتب على قبول دعوى المخاصمة بطلان الحكم الصادر منه إلى جانب أن القانون الفرنسـي ينظم دعوى المخاصـمة بعد قواعد التماس إعادة النظر[١]. ولكن رد على هذا الاتجاه بما يأتي:

١- دعوى المخاصمة توجه إلى القاضي مباشرة ولبس إلى الحكم، أما الطعن فهو يوجه إلى الحكم الصادر عن القاضي.

٢- الطعن في الأحكام تفرض صـدور حكم دائماً، بينما في دعوى مخاصـمة القاضـي ترفع على القاضي ولو لم يكن قد أصدر حكماً كما لو كان سبب دعوى المخاصمة هو إنكار العدالة، أو أصدر أمرا ولائياً.

ثانيا: دعوى مخاصـمة هو دعوة تأديبية حيث يقصـد بها وصـف عمل القاضـي بالتدليس، أو الغش، أو الخطأ المهني الجســيم لأنها في حقيقتها تحاســب القضـــاة على اخطائهم في عملهم، شأنها في ذلك الدعوى التأديبية وللرد على هذا الاتجاه فإن طبيعة دعوى المخاصمة تختلف عن الدعوى التأديبية في المضمون والهدف كما سبق [٢].

ثالثا : دعوى المخاصمة هي دعوى مسئولية ، الغرض منها تعويض الخصم المضرور جراء خطأ القاضي [٣].

---

[١] انظر : د. فتحي والي- الوسيط- مرجع سابق- ص ٣٤.
[٢] انظر : د.علي عوض حسن ،مصدر ،سابق ، ص٢١١.
[٣] انظر : د .آدم وهيب النداوي ،مصدر سابق ،ص٥١ .

والراجح أن دعوى المخاصـــمة ما هي إلا دعوى مســـئولية أخضـــعها المشـــرع لقواعد خاصـــة؛ نظرا لصـــفة المدعى عليه فيها وهو القاضـــي، وحســـاســـية- ودقة- في الوظيفة التي يتولاها، وما تتطلبه من ضـــمانات تمنع كيد الخصـــوم للقاضـــي لو تركت للقواعد العامة في المســـئولية المدنية، وهي لا تختلف في أركانها عن دعوى المســـئولية العادية وهي الخطأ والضـــرر وعلاقة السـببية؛ ولذلك لا تقبل هذه الدعوى ولو أخطأ القاضـــي إذا أثبت أن خطأه لم يسبب أي ضرر للخصوم [1] .

[1] انظر : صادق حيدر ،شرح قانون المرافعات المدنية ،بغداد ،١٩٨٦ ص ٤١١ .

الخاتمـــــــة

بعد استعراضنا لموضوع مخاصمة القاضي نخلص إلى النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث وهي كالآتي:

١- مخاصـمة القاضـي هي دعوى مدنية خاصـة تهدف إلى المطالبة بتعويض الضـرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به إذا توافر فيه أحد الأسباب التي نص عليها القانون.

٢- تختلف دعوى المخاصمة عن كل من نظام رد القاضي، والدعوى التأديبية، والدعوى الجنائية.

٣- الرأي الراجح في تحديد طبيعة دعوى المخاصمة بأنها دعوى مسئولية مدنية أخضعها المشرع لقواعد خاصة، ولم تخضع للقواعد العامة نظراً لصفة المدعى عليه فيها وهو القاضي، ولضمان منع كيد الخصوم للقاضي.

٤- تبين ان أسباب مخاصمة القاضـي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ هي كالآتي:

أ - اذا وقع من المشـــكو منه غش او تدليس او خطا مهني جســـيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار باحد الخصوم ، ويعتبر هذا القبيل بوجه خاص تغير اقوال الخصـوم أو الشـهود او اخفاء السـندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم.

ب - اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم .

ج - اذا امتنع الحاكم (القاضي)عن احقاق الحق .

التوصيات

نوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

١- حسن اختيار القضاة منذ بداية التعيين، والحرص الكبير على عدم السماح للعناصر غير الكفؤة، وغير المتحلية بالأخلاق الفاضلة من التسلل إلى سلك القضاء تحت أي مبرر أو ضغط.

٢- الاهتمام بالعنصر البشري في إطار السلطة القضائية ماديا ومعنويا، فهذا الاهتمام هو حجر الزاوية والأساس في الإصلاح القضائي المنشود.

٣- تأهيل القضاة تأهيلا قانونيا رصينا من خلال تكوينهم العلمي في معهد القضاء باعتباره البوابة الأولى للانضمام للسلك القضائي.

٤- الاهتمام بتدريب القضاة وتأهيلهم- أثناء الخدمة- واطلاعهم على كل جديد في مجال التشريع ، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم بصورة دورية عن طريق عقد الدورات والندوات العلمية، وتزويدهم بكل ما يصدر من تشريعات جديدة.

٥- رصد ومتابعة أعمال القضاة من خلال التفتيش الفاعل الدوري والمفاجئ، والتوضيح للقضاة بالممارسات الخاطئة التي قد تكون سببا لمخاصمة القضاة، أو أي مخالفة تستحق المحاسبة عليها.

٦- إذا فصل في دعوى المخاصمة- رغم الإجراءات الصارمة- بإدانة القاضي المخاصم فلا يكتفي بالتعويض المحكوم به لصالح الخصم المتضرر، وإنما يجب إحالته إلى مجلس محاسبة- وفقا لنص القانون- وعدم التهاون معه في العقوبة التأديبية بل يجب أن تطبق في شأنه أقصى العقوبات التأديبية وهي العزل من منصبه القضائي أيا كان موقعه، فقد أصبح عنصراً فاسداً في القضاء يجب إزالته.

هذا وبالله تعالى التوفيق ونسأله السداد والإخلاص في القول والعمل.

المصـــــــــــــــــادر

أولا : القران الكريـــــــــــــــــــــم.

ثانيا : الحديث النبوي الشـــــــــــــريف.

ثالثا : الكتب القانونيـــــــــــــــــــــة:

١- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،بغداد ،١٩٨٨ .

٢- د.اياد عبد الجبار الملوكي ،قانون المرافعات المدنية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت ،بدون سنة طبع.

٣- د.فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية- ١٩٨٠م.

٤- د.صلاح الدين الناهي،الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية،شركة الطبع والنشر الاهلية ١٩٦٢.

٥- منير القاضي،شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية،مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٥٧.

٦- د.علـــــي عوض حسن- رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية- ط١- ١٩٨٦م.

٧- د.علي بركات- دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق- دار النهضة- القاهرة- ٢٠٠١.

٨- د. عبد العال عطوة، محاضرات فـــــي علم القضاء، محاضرات غير منشورة.

٩- الفيروز أبادي ،القامـــوس المحيط.

١٠- مجمـــــــــــــــــــــــع اللغة العربية- المعجم الوسيط- ط٣- ١٩٨٥.

رابعـــا : الكتب الدينيـــــــــــــــــــة

١- أبو القاسم نجم الدين جعفر،شرائع الإسلام ،ج٤، ،شبكة الفكر،النجف الاشرف، ٢٠٠٤.

٢- أبو القاسم نجم الدين جعفر الحلي القواعد الفقهية سلسلة الينابيع الفقهية – ط- طهران ١٤٠٦ هـ.

٣- جورج جرداق ، الإمام علي صوت العدالة الإنسانية ،م١،طبع بيروت ، دار المهدي٢٠٠٤.

٤- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،م٣.،مؤسسة الرساله، ،جده،بدون سنة طبع.

٥- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع، ج٦، عالم الكتب –بيروت ،١٩٨٣.

٦- محمد بن احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية،بيروت،ج٢،بدون سنة طبع.

٧- محمد تقي التستري ، قضاء أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب(ع)،طبع أهل الذكر،النجف الاشرف ،صفر ١٤٢٦ هـ.

٨- كاظم الحسيني الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي ، طبع مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٣ هـ.

٩- عبد العزيز الثميني/ كتاب النيل وشفاء العليل ج١٣، ط٣، مكتبة الإرشاد ،جدة،بدون سنة طبع.

خامسا : القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٣- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ االمعدل.

٤- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانيرقم (٢)لسنة ٢٠٠١.

٥- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م ...

٦- قانون المسطرة المدنية الجزائري١٩٧٤.

٧- قانون اصول محاكمات المدنية السوري ٢٠١٤.

٨- دستور بلجيكا ١٨٣١ المعدل، نسخة الكترونية منشوره على الشبكة الدولية الانترنت.

سادســـــــا : المجلات

١- مجلة العلوم القانونية والإدارية ،لبنان ، العدد ١١.

ســـــــابعا : المواقع الالكترونية

1- http://www.iraqld.iq/VerdictsTextResults.aspx.

١-الموقع الالكتروني للسلطة القضائية –قاعدة التشريعات العراقية

2- http://gali.co/?page_id=91

٢- محمد غالي شريدة جلوي العنزي،القاضي والقضاء ،مقال منشور على الشبكة الدولية الانترنت.